تقرير حول الرقابة المالية على بلدية الدندان

لسنة 2016

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

تقرير الرقابة المالية على بلدية الدندان
في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية الدندان بموجب الأمر عدد 208 المؤرخ في 5 فيفري 1985. وتبلغ مساحتها 345 هكتارا بينما يبلغ عدد سكانها 27455 ساكنا حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014، ويبلغ عدد أعوان البلدية 103 عونا ينتمي 83 منهم لسلك العملة (بنسبة 81%).

تولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية بالنظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2016 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحة ومصداقيّة البيانات المسجّلة به ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعية تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية[1] وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات"[2] والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

ويبين الجدول الموالي أهم البيانات عن الوضعية المالية للبلدية لسنة 2016:

العنوان	الجزء	الصنف	2016	
			المقابيض (د)	النفقات(د)
العنوان الأول	المداخيل الجبائية الاعتيادية	المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	758.074,769	
		مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	111.243,579	
		معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	307.294,450	
		المداخيل الجبائية الاعتيادية الاخرى	2.979,849	
	المداخيل غير الجبائية الاعتيادية	مداخيل الأملاك البلدية	129.120,670	
		المداخيل المالية الاعتيادية	1.277.245,079	
مجموع العنوان الأول			2.585.958,396	
العنوان الثاني	الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية		557.534,789	
	موارد الاقتراض		0	
	الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة		764.327,670	
مجموع العنوان الثاني			1.321.862,459	

[1] تعلّق الاستبيان بموارد البلديّة وأملاكها.
[2] تم اعتمادها لتحليل النفقات

العنوان	الجزء	الصنف	2016	
			المقابيض (د)	النفقات(د)
العنوان الأول	نفقات التصرف	التأجير العمومي		1.401.749,740
		وسائل المصالح		650.717,345
		التدخل العمومي		158.264,799
	فوائد الدين			26.702,398
مجموع العنوان الأول				2.237.434,282
العنوان الثاني	نفقات التنمية	الاستثمارات المباشرة		249.846,722
	تسديد أصل الدين			50.180,134
	النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة			703.700,507
مجموع العنوان الثاني				1.003.727,263
الفائض				666.659,310
بقايا الاستخلاص				948.518,080

وحسب المؤشرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية تميزت بلدية الدندان خلال سنة 2016 بقدرة مالية محتشمة حيث كان مؤشر الاستقلالية المالية دون المستوى المطلوب (51%)[3]، وكذلك الشأن بالنسبة إلى حجم نفقات التأجير التي مثلت 56% من مجمل نفقات العنوان الأول (نفقات التصرف وفوائد الدين). ورغم ما يعوز بلدية الدندان من قدرة على الادخار (12%) فإنها تتميز بقدرة جيدة جدا على الإيفاء بتعهداتها وخلاص قروضها[4] (398%) وكذلك على الحدّ من مديونيتها[5] بمؤشر قدرة على عدم التداين بنسبة 4%.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاص خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود اخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2016 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

وأفضت المهمة الرقابية إلى استنتاجات تتعلق خاصة بتحصيل الموارد وتأدية النفقات والتصرف في الأملاك وهي مجالات تتطلب مزيد الحرص من قبل البلدية لتحسين تعبئة مواردها والتحكم الأفضل في النفقات.

I- الموارد

شملت الفحوصات الرقابية في هذا المجال هيكلة الموارد وتعبئتها.

أ- هيكلة الموارد المالية

[3] المطلوب أكثر من 70%.

[4] الادخار/القسط السنوي

[5] الديون غير المسددة/الادخار الخام (أقل من 15%)

تم تحليل أهم الموارد المحصلة ضمن العنوانين الأول والثاني من الميزانية.

1- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2016 ما جملته 2.585.958 د وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل الجبائية غير الاعتيادية. وتتأتى المداخيل الجبائية الاعتيادية التي بلغت في سنة 2016 ما جملته 1.179.593 د أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات.

وتعدّ المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 367.307 د في سنة 2016 أي ما يمثّل 31% من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية[6] للبلدية. واستأثرت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بما قدره 111.244 د أي 9,4% من المداخيل الجبائية الاعتيادية. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 264.929 د و5.906 د أي ما يمثّل تباعا 34,9% و0,8% من المعاليم على العقارات والأنشطة ونسبتي 22,4% و0,5% من المداخيل الجبائية الاعتيادية.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2016 ما قيمته 1.406.366 د. وتتوزّع هذه الموارد بين مداخيل الملك البلدي في حدود 129.121د والمداخيل المالية الاعتيادية في حدود 1.277.245 د منها مبلغ 1.265.605 د بعنوان المناب من المال المشترك.

2-موارد العنوان الثاني:

تشمل موارد العنوان الثاني لبلدية الدندان الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية بمبلغ 557.535 د والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة لفائدة البلدية في حدود 764.328د. وتم تخصيص الموارد المخصصة للتنمية بالأساس لتأدية النفقات المتعلقة بدراسة وتهيئة منشآت شبابية ورياضية (764,3 أ.د) وبتهيئة الطرقات والمسالك (250,7 أ.د) وبالبنايات الإدارية (109,2 أ.د).

ب- تعبئة الموارد

تعلقت الملاحظات أساسا بتقدير الموارد وبإعداد جداول التحصيل وتثقيلها وبتوظيف المعاليم واستخلاصها وبتوظيف واستخلاص الخطايا وبالتصرّف في الأملاك.

1- تقدير الموارد

باستثناء تقديرات الموارد المتأتية من مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه والمداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى ومداخيل الأملاك البلدية والتي لم يتم تحقيقها على التوالي إلا بنسب 76% و66% و93% خلال سنة 2016، تجاوزت الانجازات تقديرات باقي أصناف الموارد المتعلقة بالعنوانين الأول وخاصة منها مداخيل الموجبات الإدارية ومعاليم مقابل إسداء

[6] جملة المقابيض المنجزة بعنوان (الجزء الأول) المداخيل الجبائية الإعتيادية بلغت سنة 2016 ما قيمته 1.179.592,647د.

الخدمات ومداخيل المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة والمداخيل المالية الاعتيادية على التوالي بنسب 110% و108% و105%. وبخصوص مقابيض العنوان الثاني فلم يتم تحقيق موارد الاقتراض التي تم تقديرها في حدود 80 أ.د.

ولئن بلغت نسبة انجاز موارد العنوان الأول 104% فإن ذلك لا يخفي أهمية بقايا الاستخلاص بعنوان بعض المعاليم والمداخيل وأساسا المعلوم على العقارات المبنية (688,3 أ.د) وبدرجة أقل المعلوم على العقارات غير المبنية (161 أ.د).

2- إعداد جداول التحصيل وتثقيلها

سجلت نقائص بخصوص توظيف المعاليم على العقارات المبنية وغير المبنية وكذلك المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

فقد بينت المقارنة بين عدد العقارات المبنية المدرجة ضمن جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لبلدية الدندان خلال سنة 2016 والبالغ عددها 5458 فصلا، ونتائج عملية الإحصاء العشري للعقارات المنجزة من قبل البلدية سنة 2016 وجود فارق بالنقصان قدره 201 فصلا بجدول التحصيل لسنة 2016 وهو ما يمثل حوالي 4% من عدد العقارات المدرجة بالجدول ممّا انجر عنه نقص في قيمة المعلوم المستوجب بشأنها يقدّر بحوالي 18 أ.د[7]. وقد تم إدراج هذه العقارات في جدول تحصيل سنة 2017.

ويشار في هذا الصدد إلى أنه رغم وجود عقارات بالمناطق البلدية (حسب المنظومة المعلوماتية للبلدية) تنتفع بسبعة خدمات بلدية[8] والتي تتضمن بالإضافة إلى الخدمات الستة المتعارف عليها خدمة توفير منتزه حضري مجاور بما يستوجب توظيف نسبة معلوم قدرها 14 % كما ينص على ذلك الفصل 5 من مجلة الجباية المحلية، فإنه يتم تطبيق نسبة معلوم لا تتعدى 12% في جميع المناطق البلدية. وقد أفادت البلدية في ردها بأنها تولت إصدار مذكرة عمل في الغرض إلى مصلحة المعاليم.

وخلافا لأحكام مجلة الجباية المحلية وخاصة الفصل 22 منها لم تحرص البلدية بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية على تفعيل الآليات المتاحة لها من خلال طلب البيانات المتوفرة لدى المأمورين العموميين وحافظي الوثائق على غرار فرع إدارة الملكية العقارية. فضلا عن الإمكانية المتاحة لطلب البيانات المتوفرة لدى فروع كل من الشركة الوطنية للاستغلال وتوزيع المياه والشركة التونسية للكهرباء والغاز للتعرف على عدد المشتركين والمقاربة مع الإحصائيات المتوفرة بجداول تحصيل المعاليم على العقارات لتحيينها.

وقد أفادت البلدية في ردها بأنها تولت إصدار مراسلات إلى الجهات المعنية ومذكرة عمل إلى مصلحة المعاليم في الغرض.

---

[7] تم احتسابه على أساس معدل المعلوم المستوجب عن الفصل الواحد في جدول تحصيل سنة 2016 (89,599 د).

[8] الإقامات ذات الرمز 407 و447 و456 بمنطقة الدندان المدينة.

أما بشأن المعلوم على العقارات غير المبنية لسنة 2016، فلم يتضمن جدول التحصيل سوى 145 فصلا في حين أن نتائج الإحصاء العشري بينت وجود فارق بالزيادة قدره 17 فصلا وهو ما يمثل حوالي 12% من عدد الفصول المدرجة بالجدول الأمر الذي يمثل نقص غير مبرر في قيمة المعلوم المستوجب ناهز 2,2 أ.د[9].

علاوة على ذلك، فإن البلدية لا تستند في احتساب هذا المعلوم على القيمة التجارية للأراضي مثلما يقتضيه الفصل 33 من مجلة الجباية المحلية ولا تتولى الاستئناس بقيمة الأراضي المجاورة والمشابهة في المنطقة كما نص على ذلك المنشور المشترك بين وزيري الداخلية والتنمية المحلية والمالية عدد 6 بتاريخ 5 مارس 2007 حول المعلوم على الأراضي غير المبنية، حيث يتم بالنسبة إلى جميع الفصول الاستناد إلى سعر الكثافة السكانية المرتفعة. وقد تولت البلدية تبعا لذلك القيام بإصدار مذكرة عمل في الغرض لمصلحة المعاليم.

من جهة أخرى، إن عدم الاعتماد عند إعداد جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية على مرجعية موحدة تساعد على تحديد المطالبين بالمعلوم كرقم بطاقة التعريف الوطنية أو المعرف الجبائي والاقتصار على تسجيل اسم المالك وعنوان العقار، لا يتيح حصر جميع العقارات التابعة لنفس الشخص للقيام بإجراءات التثقيل ويحول دون تفعيل إجراءات التتبع القانوني اللاحقة في حال عدم الاستخلاص.

وعلى صعيد معالجة بيانات هذه المعاليم، فإن منظومة التصرف في الميزانية المتوفرة لدى البلدية ورغم تحيينها في أكتوبر 2017 لدى القباضة المالية، فإنها لا تتيح استخراج قائمة العقارات حسب كل شارع أو كل دائرة بلدية ولا قائمة العقارات حسب المساحات المصرح بها مما لا يتيح للأعوان البلدية في خارج فترات الإحصاء العشري استخدام تلك القائمات للتأكد من اكتمال جداول التحصيل ودقة مساحات العقارات المصرح بها.

ولئن أتاح الفصل 22 من مجلة الجباية المحلية لأعوان الجماعات المحلية ممارسة حق الإطلاع على المعلومات والمضامين والنسخ اللازمة لمراقبة تصاريح المعاليم على العقارات، فإنّ مصالح البلدية لا تقوم بمتابعة إعلانات إشهار مطالب تسجيل العقارات الصادرة بالرائد الرسمي قصد التثبت من إدراج العقارات موضوع التسجيل بجدول التحصيل وتوظيف المعاليم المستحقة بعنوانها. وترتبط أعمال التحيين لدى البلدية باكتشاف عقارات منفردة من حين لآخر أو بتصريح أصحابها بها للحصول على شهادة إبراء يتم في شأنها إصدار سندات استخلاص فردية توجه للقباضة المالية للتثقيل على سبيل التسوية.

[9] تم احتسابه على أساس معدل المعلوم المستوجب عن الفصل الواحد في جدول التحصيل لسنة 2016 (131,359د).

ولا يتم إصدار جداول التحصيل التكميلية على المعلوم على العقارات المبنية وكذلك المعلوم على العقارات غير المبنية رغم حصول العديد من التغييرات على وضع هذه العقارات خلال السنة المعنية والسنوات التي ما قبلها كما بينته نتائج الإحصاء العشري.

2- توظيف المعاليم واستخلاصها

مكّن النظر في إجراءات استخلاص توظيف المعاليم واستخلاصها من الوقوف أساسا على ملاحظات تعلّقت بالإجراءات وبنسب الاستخلاص بالنسبة إلى بعض المعاليم.

✓ المعاليم الموظفة على العقارات

ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعلوم الموظف على العقارات المبنية في موفّى سنة 2016 إلى ما قدره 986.731 د، علما بأن تثقيلات سنة 2016 بلغت 298.426 د بينما كانت بقايا الاستخلاصات إلى موفّى سنة 2015 في حدود 688.305 د. وتم خلال سنة 2016 استخلاص مبلغ 264.929 د مما يجعل نسبة الاستخلاص بالنسبة إلى هذا المعلوم لا تتعدى 26,8 %.

وقد بلغ عدد العقارات المعنية بالمعلوم على العقارات المبنية التي تم توجيه الإعلامات بشأنها 710 عقارا خلال سنة 2016 وهو ما يمثل نسبة 13% من العقارات المدرجة في جدول تحصيل المعلوم. أمّا بخصوص تفعيل إجراءات الاستخلاص الجبرية، فقد اقتصرت القباضة المالية على تبليغ الإنذارات بشأن 305 فصلا من المعلوم على العقارات المبنية خلال سنة 2016 فيما شملت الاعتراضات الإدارية 73 فصلا. ولم يتم دائما عند اختيار من سيتم تفعيل هذه الإجراءات بشأنهم استهداف أصحاب المبالغ الأعلى قيمة.

أما بالنسبة إلى المعلوم على العقارات غير المبنية، فقد ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان هذا المعلوم في موفّى سنة 2016 إلى ما قدره 180.353 د، علما بأن تثقيلات سنة 2016 بلغت 19.480 د بينما كانت بقايا الاستخلاص في موفّى سنة 2015 في حدود 160.873 د. وتم خلال سنة 2016 استخلاص مبلغ 174.448 د ما يجعل نسبة الاستخلاص بالنسبة إلى هذا المعلوم في حدود 96,7%.

وبلغ عدد الإعلامات بخصوص هذا المعلوم 24 إعلاما من جملة 145 فصلا مدرجا في جدول التحصيل بينما لم يتم تفعيل أي إجراء جبري من إنذارات واعتراضات إدارية بخصوص هذا المعلوم. ويلاحظ بخصوص الإعلامات عدم تعميمها على كافة أصحاب الديون الأعلى مبلغا، علاوة على توجيه الإعلامات إلى بعض أصحاب العقارات عن فصول دون أخرى تخصهم رغم أن معاليمها غير مستخلصة.

✓ المعاليم الموظفة على الأنشطة

رغم أهمية المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بالنسبة إلى موارد البلدية والذي يستأثر بأكثر من 48% من موارد المعاليم على العقارات والأنشطة و31% من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية، فإن قائمة المطالبين بالحد الأدنى من هذا المعلوم المتوفرة لدى البلدية لا تعكس القدرات الحقيقية المتوفرة لها لتعبئة هذا المورد. فقد تبين من خلال فحص عينة تتكون من 12 مؤسسة تولت التصريح عبر الانترنات بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خلال شهر ماي 2016 أن أكثر من 83% منها (10 مؤسسات من بين 12) غير مدرجة بجدول الحد الأدنى الذي أعدته البلدية.

ولا تتولى البلدية متابعة أعمال الاستخلاص والمطالبة بالفارق بين الاستخلاصات والحد الأدنى للمعلوم. كما لا يتم تحديد المؤسسات التي لا تتولى تحقيق رقم معاملات لمطالبتها بدفع الحد الأدنى عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية.

ولئن أوجب الفصلان 38 و39 من مجلة الجباية المحلية بأن يتمّ توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بالنسبة إلى المؤسسات التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية على هذه الجماعات على أساس المساحة المغطاة لكل مركز أو فرع كائن بمنطقة كل جماعة محلية فإنّ البلدية تفتقر إلى سجل خاص بمتابعة المنابات الراجعة لها من نشاط تلك المؤسسات. والحال أن المنابات المحالة إلى البلدية من القباضات المالية عبر إدارة المؤسسات الكبرى تحتوي على قائمة اسمية في المؤسسات الخاضعة للمعلوم بمنطقتها بما يمكنها من متابعة تحصيل المعلوم وتقدير المقابيض المتوقعة وتضمينها بالميزانية.

من جهة أخرى لا يتضمن جدول تحصيل الحد الأدنى الذي تعده البلدية المعرف الجبائي للمطالب بالأداء أو رقم بطاقة تعريفه وهي معطيات أساسية يحتاجها المحاسب العمومي لمقارنة المعطيات المضمنة بجدول التحصيل مع سجلاته المتعلقة بقائمة المطالبين بالمعلوم المذكور. وهو ما لا ييسر عملية التعرف على من لم يتولوا خلاص المعلوم المذكور ومتابعتهم.

أما بخصوص معلوم الإجازة الموظف حسب الفصل 61 من مجلة الجباية المحلية على مستغلي المحلات التي تبيع مشروبات تستهلك على عين المكان فلا يتوفر لدى البلدية قائمة بالمطالبين بهذا المعلوم حسب الأصناف الوارد ذكرها بالأمر عدد 434 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997. كما لم يظهر جدول المقابيض والمصاريف المرفق بالحساب المالي والمودع لدى الدائرة تحصيل أي مبلغ بعنوان هذا المعلوم عن سنة 2016 وما قبلها رغم أن جدول تحديد الحد الأدنى للمعلوم على الأنشطة الصناعية أو التجارية أو المهنية يشير إلى وجود ما لا يقل عن 24 مقهى و5 مشارب نشطة بالمنطقة مما يستدعي من البلدية التنسيق مع كل من القباضة المالية ومكتب مراقبة الأداءات بالمنطقة لتحصيل المعلوم المذكور من تلك المحلات.

✓ **مداخيل إشغال الملك العمومي واستلزام المرافق العمومية فيه**

سجلت نقائص في توظيف وتحصيل المعاليم تعلقت أساسا بما يتأتى من الاستغلال المباشر للأسواق ومعاليم الإشغال الوقتي للطريق العام وكذلك معاليم الإشهار.

- **المعاليم المتأتية من الاستغلال المباشر للأسواق**

تمتلك البلدية سوقا بلدية تمسح 1462 م2 وتشكو البلدية صعوبات في استخلاص ما تخلد بذمة المنتصبين فيها بعنوان السنوات السابقة لسنة 2016 حيث تجاوزت قيمة المتخلدات 130 أ.د .

ولئن كانت تقديرات مداخيل المعلوم العام للوقوف المستوجب سنة 2016 بموجب الفقرة الأولى من الفصل 69 من مجلة الجباية المحلية في حدود 10 أ.د فإنه لم يتم استخلاص سوى 54% منها. أما بخصوص المعلوم الخاص بالوقوف فلا يظهر جدول المقابيض والمصاريف المرفق بالحساب المالي المودع لدى الدائرة استخلاص أي مبلغ بذلك العنوان.

- **معاليم الإشغال الوقتي للطريق العام**

تم الوقوف بخصوص وضع الاستخلاصات المتعلقة بمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام والمتخلدات العالقة بذمة أصحاب المقاهي والمطاعم والأكشاك بهذا العنوان على غياب بيانات شاملة ومحينة لدى البلدية[10]. كما لا تتولى مصالحها المعنية مسك بيانات سنوية محينة عن المتخلفين عن دفع المعاليم من أصحاب المقاهي والمطاعم، مما يتعذر معه تحديد مبالغ المعاليم الواجب استخلاصها سنويا عن كل نوع من الأنشطة بعنوان هذا المعلوم[11]. فقد تبين أن المعلوم المستوجب سنويا عن أصحاب الأكشاك لوحدهم (دون غيرهم من الأنشطة الأخرى) يبلغ 23.294د في حين لم تتجاوز تقديرات البلدية للموارد المتأتية من المعلوم المستوجب عن كل الأنشطة 25 أ.د سنة 2016.

وتقتصر قائمة مزاولي الأنشطة المستغلة للرصيف من الحاصلين على تراخيص بلدية في هذا الشأن على 11 مقهى ومشرب و20 كشكا، في حين أن المعاينات الميدانية أثبتت وجود مقاهي ومطاعم[12] تزاول أنشطتها على مساحات هامة من الرصيف دون أن تكون مدرجة ضمن قائمة المنتفعين بالإشغال الوقتي للطريق العام المشار إليها، حيث يعمد أصحاب هذه المحلات إلى وضع حواجز ومنشآت تحول دون مرور المارة بما يخالف الطبيعة المؤقتة لاستغلال الرصيف وذلك من دون أن تتم تسوية وضعياتها من قبل البلدية. وقد أشارت البلدية في ردها بأن انفصال جهاز الشرطة البلدية عنها حال دون ضمان تحصيل معاليم الإشغال الوقتي للطريق العام بصفة منتظمة.

---

[10] إلى تاريخ انتهاء الأعمال الميدانية في 21 نوفمبر 2017.

[11] باستثناء قائمة ديون الأكشاك التي تم توفيرها للفريق الرقابي في آخر يوم من المهمة الميدانية بتاريخ 21 نوفمبر 2017.

[12] على غرار المقاهي المنتصبة على سبيل المثال على أرصفة شارع ابن أبي الضياف المحاذي لمبنى قصر البلدية.

- **معلوم الإشهار**

يبلغ عدد اللوحات ذات الصبغة الإشهارية التابعة للوكالات الإشهارية التي تم الترخيص فيها من قبل البلدية 46 لوحة بعنوان سنة 2016 بما يستوجب تحصيل معلوم سنوي قدره 81,800 أ.د. غير أن الموارد التي تم تحصيلها بهذا العنوان لم تتعد 59 أ.د في تلك السنة، علما بأن متخلدات المعلوم غير المسددة تبلغ 44 أ.د في موفى 2016.

ويشار إلى عدم تفعيل المنافسة بخصوص منح أماكن تركيز العلامات لضمان الشفافية والمساواة وللحصول على أفضل العروض مثلما تقتضيه أحكام الفصل 2 من القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 والمتعلق بالإشهار في الملك العمومي للطرقات، حيث دأبت البلدية منذ عدة سنوات على منح أماكن تلك العلامات بالمراكنة ويتم التجديد لأصحابها بصورة آلية سنويا.

ولا يتم اعتماد كراس شروط مصادق عليه يتم بموجبه تنظيم عمليات تركيز اللافتات الإشهارية وإلزام الشركات الإشهارية المستغلة لأماكن نصب تلك العلامات بالعمل بمقتضياتها.

أما بخصوص معلوم الإشهار المستوجب على العلامات والستائر والعارضات التابعة للمحلات التجارية، فلا يوجد لدى مصالح البلدية قائمة محينة بتلك المحلات ولا بيان تفصيلي بشأن المعاليم المستوجبة والمستخلصة بذلك العنوان عن سنة 2016.

- ✓ **معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومقابل إسداء الخدمات**

لم يتعد عدد الاتفاقيات المبرمة مع البلدية لرفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية 9 اتفاقيات سنة 2016 رغم أهمية عدد المحلات التجارية والصناعية والمهنية القائمة بالمنطقة (والتي تستدعي طبيعة نشاطها إبرام اتفاقيات مع البلدية) والمضمن بجدول تحصيل الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على غرار المقاهي (25) ومحلات صنع المرطبات (15) ومصانع الملابس الجاهزة والخياطة (14) ومحلات صنع الجبس والموزاييك وصقل الجليز والمرمر(4) والمطابع (2).

4- توظيف واستخلاص الخطايا

أوجب الفصلان 19 و34 من مجلة الجباية المحلية تطبيق خطايا تأخير على المبالغ المثقّلة لدى قابض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والعقارات غير المبنية بنسبة قدرها 0,75% عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم غير أنه لا يتم توظيف الخطايا على المتأخرين عن دفع هذه المعاليم.

5- التصرف في الأملاك والمنقولات

تمتلك بلدية الدندان 6 محلات مسوغة منها 5 تجارية ومحل سكني، وأفضت مراجعة عقود تسويغ هذه المحلات إلى الوقوف على الملاحظات تعلقت أساسا بتثقيل المبالغ و احتساب المعينات.

يتم تثقيل مبلغ سنوي قدره 600 د بعنوان معلوم كراء محل سكني لأحد المتسوغين في حين أن المبلغ المضمن بعقد التسويغ المبرم في 26 ماي 1994 ينص على 300 د. ويتخلد بذمة المعني بالأمر مبلغ 2.550 د. غير أن البلدية لم تتخذ الإجراءات الكفيلة بجبره على الخلاص أو استرجاع المحل منه.

وتولت البلدية تسويغ محل تجاري لإحدى المتسوغات بمعلوم كراء سنوي قدره 12,600 أ.د بداية من 16 جويلية 2013 على أن تتولى المتسوغة القيام بأشغال تهيئة مقابل إعفاءها من خلاص معينات كراء فترة سنتين و9 أشهر ونصف[13] كمقاصة بين معين الكراء وتكاليف الأشغال المقدرة بما قيمته 30 أ.د. وبانتهاء فترة المقاصة من المفروض توظيف معلوم الكراء بداية من 01 ماي 2016 بعنوان 8 أشهر من سنة 2016 وبمبلغ قدره 8,4 أ.د، غير أنه لم يتم تثقيل المبلغ المذكور واستخلاصه. وأفادت البلدية أنه لم يتم توظيف المبلغ المذكور نتيجة تعذّر تحويز المتسوغة بالمقر في تلك الفترة لوجود الكشافة التونسية بصفة وقتية به، كما أفاد المحاسب العمومي أنه لم يتم إعلام مصالح القباضة بالاتفاق المشار إليه وبأنها طلبت من البلدية نسخة منه حتى يتم ضبط المبلغ المستوجب للتثقيل.

ولئن مكن هذا الإجراء من تهيئة المقر إلا أن هذه الصيغة تتنافى ومبدأ عدم المقاصة المكرس في الفصل 39 من مجلة المحاسبة العمومية خاصة وأن ذلك تسبب في خلاف بين البلدية والمتسوغة إثر نهاية الفترة المتفق عليها.

وبينت مراجعة احتساب معينات كراء 4 محلات مستوجبة بعنوان 2016 وجود أخطاء في احتساب معينات كراء محلين منها نتج عنها وجود فارق في التثقيل قدره 55د للمحل الأول و198د للمحل الثاني.

من جهة أخرى، تم الوقوف عند مراجعة وضعية 12 عقارا مدرجا ضمن دفتر الملك الخاص للبلدية المنصوص عليه بالفصل 113 من القانون الأساسي للبلديات، على عدم تسجيل البلدية لأحد العقارات الراجعة لها (روضة بلدية) لدى إدارة الملكية العقارية.

ولئن تمسك بلدية الدندان "دفترا في المنقولات البلدية" فإن منقولات الأثاث الموجودة بقصر البلدية لا تحمل العدد الرتبي المضمن بدفتر الجرد المذكور وهو ما لا يتيح التأكد من وجود كافة المنقولات المضمنة بالدفتر. وخلافا لما نص عليه الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية من وجوب تولي المحاسب علاوة على إدارته لأموال البلدية ومسك حسابيتها مسك حسابية خاصة بمكاسب

[13] منها 75 يوما للقيام بانجاز الأشغال.

البلدية المنقولة منها وغير المنقولة وأن يقوم في موفى كل سنة مالية بإجراء جرد عام لتلك المكاسب لم تلتزم البلدية بالقيام بذلك.

وخلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرّخة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء، تبيّن أنّ المصالح المعنية للبلدية لا تحترم هذه التراتيب حيث لوحظ عدم إفراد بعض المعدات القابلة للجرد برقم خاص بها كما أنّ فواتير الشراء لا تحتوي أرقام الجرد، وتعلق الأمر على سبيل المثال بشراء معدات رفع سيارات[14] التي تم تحميلها على الفصل المتعلق بتعهد وصيانة وسائل النقل بناء على الأمر بالصرف الصادر بتاريخ 13 جوان 2016 بمبلغ 6.248 د.

II- النفقات

أفضت أعمال الرقابة على نفقات العنوانين الأول والثاني من ميزانية بلدية الدندان للسنة المالية 2016 إلى الوقوف على ملاحظات تعلقت بهيكلة النفقات وتأديتها.

أ- هيكلة النفقات

تتوزع نفقات العنوان الأول من الميزانية إلى نفقات التأجير العمومي في حدود 1.401.750 د ووسائل المصالح في حدود 650.717 د وهو ما يجعل هذين القسمين يمثلان ما قدره 92 % من مجموع نفقات العنوان الأول.

أما بخصوص العنوان الثاني وعلى إثر التنقيحات بالزيادة المدخلة على الاعتمادات فقد ارتفعت الاعتمادات النهائية خلال سنة 2016 إلى 3.898.902,459 د بعد أن كانت مقدّرة في مستوى 2.712.000 د في بداية السنة المالية[15] وذلك بزيادة هامة قدرها 43,7% من الاعتمادات الأصلية متأتية أساسا من الاعتمادات المحالة غير أن نسبة الانجاز لم تتعد 63%.

وتتوزع نفقات العنوان الثاني أساسا بين الاستثمارات المباشرة بمبلغ 249.847 د والنفقات المسددة من الاعتمادات المحالة بمبلغ 703.701 د.

ب- تأدية النفقات

تشكو تأدية نفقات العنوانين الأول والثاني اخلالات.

1- نفقات العنوان الأول

[14] CRICS ROULEURS TYPE 123A. 20T, CRIC BOUTEILLE TYPE 129. 20T. COFFRET DOUILLE+CLIQUET 3/4

[15] الحساب المالي للبلدية لسنة 2016.

خلافا للأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والمتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التصرّف[16] لا يتم دفع مستحقات بعض المزودين في الآجال القانونيّة المحدّدة بخمسة وأربعين يوما حيث أنّ خلاص بعض الفواتير استغرق فترات تتراوح بين 69 و320 يوما. وأفادت البلدية أن التخلّف عن خلاص مستحقات المزودين في الآجال القانونية يعود إلى ضعف إمكانياتها المالية الذّاتية حيث يتمّ خلاص كافّة المزودين بمجرّد توصّل البلدية بالقسط الأول والثاني من المناب من المال المشترك.

وتأخر صرف العديد من النفقات لمستحقيها بفترات تتجاوز 10 أيام عن تاريخ إصدار أوامر صرفها، وذلك خلافا لأحكام المذكرة العامة عدد 48 المؤرخة في 17 ماي 1999الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها، حيث تراوح التأخير بشأن 59 نفقة بين 13 و160 يوما مقارنة بالآجال القانونية.

ونص الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه "لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد 15 ديسمبر من نفس السنة إلا عند الضرورة الواجب إثباتها..." غير أن البلدية قامت في العديد من الحالات بعقد نفقات بعد هذا التاريخ دون وجود إثبات للضرورة على غرار شراء معدات نظافة ومواد كهربائية وخزائن أرشيف.

ومن خلال فحص عينة شملت 30 أمرا بالصرف، سجّل تحميل خاطئ لنفقات تعلقت بتعهد وصيانة وسائل النقل على الفصل المخصص لشراء الوقود لوسائل النقل وقد بررت البلدية ذلك بطلب مراقب المصاريف العمومية اعتماد ذلك التحميل.

وتزودت بلدية الدندان خلال السنة المالية 2016 بما قيمته 126,258 أ.د بعنوان قطع غيار محملة على الفصل المتعلق بتعهد وصيانة وسائل النقل دون إجراء صفقة في الغرض[17]، وتم التزود بأكثر من 40% من هذه الحاجيات لدى نفس المزود، وفي ذلك مخالفة لأحكام الأمر المنظم للصفقات التي تحجر تجزئة النفقات وتؤكد على إبرام صفقات عمومية في شأن الطلبات التي يساوي أو يفوق مبلغها باعتبار جميع الأداءات 100 أ.د بالنسبة إلى التزود بمواد.

2- نفقات العنوان الثاني

أفضى فحص وثائق طلبي عروض تناهز قيمتهما الجملية حوالي 994 أ.د وهو ما يمثل نسبة 73% من مجموع قيمة طلبات العروض الثلاثة التي تم إبرامها أو تواصل انجازها خلال سنة 2016 إلى الوقوف على إشكاليات تعلقت بسرعة وتحقيق النجاعة في تنفيذ الطلبات العمومية التي تعد من

[16] ينص الفصل الأوّل منه على أن يتم صرف الاعتمادات المرسمة بميزانية الدولة وميزانيات المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية والجماعات المحلية بعنوان الاتصالات واستهلاك الماء والكهرباء والغاز والوقود والأدوية على أساس الفواتير التي يصدرها المزودون المعنيون ويقع الدفع في مدّة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير.

[17] كأن يتم إبرام صفقة إطارية

أهم أساسيات تنفيذ الصفقات العمومية التي أوجبها الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية في فصوله 5 و6 و8، حيث تم الوقوف على بطء في تنفيذ الصفقتين المذكورتين .

الصفقة المتعلقة بتهيئة المركب الرياضي بالدندان (395 أ.د)

لم يتم تحديد حاجيات مشروع تهيئة المركب الرياضي وتحديد تكلفته على النحو المطلوب، إذ رغم إعادة طلب العروض للمرة الثانية في نوفمبر 2014، كانت تكلفة العرض الذي احتل المرتبة الأولى أعلى من تقديرات الإدارة بأكثر من 20% وتعلق ذلك خاصة بقسطي أشغال الكهرباء والسوائل على التوالي بنسبتي 48% و68%. وعلاوة على ذلك عرف تنفيذ الصفقة عدة إشكاليات أوجبت تحيين شروط بعض الأجزاء من الأشغال[18].

وشهد تنفيذ الصفقة تجاوزا للآجال التعاقدية التي تم تحديدها في حدود 210 يوما باعتبار الأعياد والعطل، وهو ما كان يفترض معه إنهاء الأشغال في 26 ديسمبر 2015 حيث تواصل الانجاز إلى ما بعد فيفري 2016[19]. وقد حمّلت البلدية المقاول مسؤولية التأخير وتعهدت بأن يتمّ احتساب غرامات التأخير حسب ما يقتضيه كراس الشروط عند القبول النهائي للأشغال.

وقد تم الاستناد في تحديد الشروط التعاقدية للصفقة على الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الذي تم إلغاؤه بموجب الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 . وقد أدى ذلك إلى تمكين المقاول من تسبقة قدرها 20% من ثمن الصفقة (79,077 أ.د) في حين أن الفصل 93 من الأمر المنظم للصفقات ساري المفعول ينص على إمكانية إسناد تسبقة لا تتجاوز 10% من مبلغ الأشغال المبرمج انجازها.

ولم يتم استخدام دفتر الحضيرة على النحو المستوجب إذ بالإضافة إلى غياب التنصيصات الوجوبيّة به على غرار قائمة الأعوان الحاضرين والمعدات المستعملة وبيانات التزوّد اليومي بالتجهيزات والمواد وكذلك الإمضاءات، لوحظ تعدد الصفحات البيضاء لفترات مسترسلة خلال فترة تنفيذ المشروع مما يتعذر معه تحديد فترات التوقف الفعلية للأشغال والأطراف المسؤولة عنها.

الصفقة المتعلقة ببناء القاعة المغطاة للرياضات الفردية (597 أ.د)

شهد الانطلاق الفعلي في تنفيذ مشروع بناء القاعة المغطاة للرياضات الفردية تأخيرا ناهز الثلاث سنوات. فلئن تم بموجب قرار المجلس الجهوي لولاية منوبة المؤرخ في28 ديسمبر 2012 رصد اعتمادات للبلدية محولة من الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة بمبلغ 700 أ.د، فإنه لم يتم

[18] مراسلة المقاول المودعة بمكتب الضبط المركزي تحت عدد 1748 بتاريخ 11 جوان 2015.

[19] المراسلة الموجهة إلى المقاول بتاريخ 03 فيفري 2016 تحت عدد 236.

المصادقة على صفقة تنفيذ المشروع إلا في سبتمبر 2015. ويعزى ذلك التأخير حسب مصالح البلدية إلى تجاوز العروض المستلمة خلال تلك الفترة تقديرات الإدارة بكثير مما أدى إلى إدخال تعديلات في تصاميم القاعة سمحت لاحقا بقبول عروض ذات تكلفة مقبولة من قبل البلدية.

واقتصر التدوين بدفتر الحضيرة المرفق بملف الصفقة على الفترة الممتدة من 19 جانفي 2016 إلى 23 سبتمبر 2016 في حين أن الفترة الفاصلة بين تاريخ بدء الأشغال حسب إذن المصلحة وتاريخ الاستلام الوقتي تمتد من 6 أكتوبر 2015 إلى 21 فيفري 2017، وهو ما يتعذر معه تحديد فترات التوقف الفعلية للأشغال والأطراف المسؤولة عنها.

ولم يتم إصدار أذون بتوقيف واستئناف الأشغال خلال الفترات التي تم فيها تأخر ربط القاعة المغطاة بشبكات التطهير والكهرباء والماء، مما يتعذر معه تحديد مسؤولية المقاول من عدمه في ضبط فترات التوقيف الخارجة عن مسؤوليته.

III- الحساب المالي ووثائق الصرف

تم تسجيل تأخير هام في إحالة الحساب المالي إلى دائرة المحاسبات حيث لم يتم إيداعه إلاّ في 25 سبتمبر 2017 أي بعد 56 يوما من الآجال القانونية التي ضبطها الفصل 192 من مجلة المحاسبة العمومية في موفى شهر جويلية.

وتم عرض الحساب المالي على دائرة المحاسبات دون تأشيرة أمانة المال الجهوية وشهادتها بمطابقة سجلات المحاسب العمومي المعني طبقا للفصل 192 سابق الذكر.

رد بلدية الدندان على الملاحظات التفصيلية

المـلاحظــات	ردّ الإدارة
- وجود نقص في عدد العقارات المبنية بين جدول تحصيل 2016 ونتائج الإحصاء العشري بـ 201 فصل (4 %) ممّا ينجرّ عنه نقص بـ 18 أ.د	لا يوجد نقص في عدد العقارات المبنية حيث أن جدول تحصيل سنة 2016 تضمّن 5476 فصلا في حين أن جدول تحصيل سنة 2017 (أي بعد الإحصاء) تضمّن 5659 فصلا أي بزيادة تقدّر بـ 3,3 % (183 فصلا) .
- عدم توظيف العدد الحقيقي للخدمات في بعض المناطق والذي يصل إلى 7 خدمات حيث يتمّ الإقتصار على معلوم يتعدّى 12 % في جميع المناطق	- توجيه مذكّرة عمل إلى مصلحة المعاليم تحت عدد 2229 بتاريخ 19 ديسمبر 2017
- عدم طلب البيانات الكافية المتوفرة لدى المأمورين العموميين وحافظي الوثائق على غرار فرع إدارة الملكية العقارية . - عدم طلب بيانات متاحة لدى فروع كل من الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه والشركة التونسية للكهرباء والغاز للتعرّف على عدد المشتركين .	- توجيه مراسلة في الغرض إلى السيد المدير الجهوي لإدارة الملكية العقارية بمنوبة تحت عدد 2212 بتاريخ 15 ديسمبر 2017 - توجيه مراسلات في الغرض إلى : - رئيس إقليم الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه بمنوبة تحت عدد 2221 بتاريخ 15 ديسمبر 2017

	- رئيس إقليم الشركة التونسية للكهرباء والغاز بمنوبة تحت عدد 2222 بتاريخ 15 ديسمبر 2017

- غياب متابعة إعلانات إشهار مطالب تسجيل العقارات الصادرة في الرائد الرسمي .	مذكرة العمل عدد 2229 المؤرخة في 19 ديسمبر 2017 الموجهة إلى مصلحة المعاليم .
- جدول تحصيل العقارات غير المبنية لسنة 2016 لم يتضمّن سوى 145 فصلا في حين أنّ الإحصاء العشري بين وجود زيادة بـ 17 فصلا وهو ما يمثل 12% وهي زيادة غير مبرّرة ناهزت 2,2 أ.د .	- تضمن جدول تحصيل العقارات غير المبنية لسنة 2016 : 145 فصلا في حين تضمّن ذات الجدول لسنة 2017 : 128 فصلا أي بنقص 17 فصلا تحوّلوا إلى عقارات مبنية .
- عدم الإستناد إلى القيمة التجارية أو الإستئناس بقيمة الأراضي المجاورة والمشابهة في المنطقة حيث يتمّ الإستناد في كل الفصول إلى سعر الكثافة السكانية المرتفعة .	مذكرة العمل عدد 2229 المؤرخة في 19 ديسمبر 2017 الموجهة إلى مصلحة المعاليم .

- عدم الإعتماد على مرجعية موحّدة تساعد على تحديد المطالبين بالمعلوم كرقم بطاقة التعريف الوطنية أو المعرّف الجبائي ، الأمر الذّي يحول دون القيام بإجراءات تثقيل العقارات الخاص بالشخص الواحد ودون تفعيل إجراءات التتبّع .	- دعوة مصلحة المعاليم إلى إشتراط الحصول على نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة لكل عملية تسجيل أو تحيين كما تمّ التنسيق مع المصلحة الفنية ومصلحة الشؤون الإقتصادية للوصول إلى أقصى المعطيات سواء تعلق الأمر بعدد بطاقة التعريف الوطنية أو المعرّف الجبائي .
- منظومة GRB لا تتيح إستخراج قائمة العقارات حسب كل شارع ولا قائمة العقارات حسب المساحة مما لا يتيح لأعوان البلدية في خارج فترات الإحصاء العشري إستخدام تلك القائمات للتأكّد من إكتمال جداول التحصيل ودقة مساحات العقارات المصرح بها .	- مكتوبنا عدد 2220 المؤرخ في 15 ديسمبر 2017 الموجه إلى السيد المدير العام للمركز الوطني للإعلامية .
- قائمة المطالبين بالحدّ الأدنى من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لا تعكس القدرات الحقيقية المتوفرة لتعبئة هذه الموارد . مثال : 12 مؤسسة تولت التصريح عبر الإنترنات خلال شهر ماي 2016 ، 10	- الإنطلاق في إجراء تحيين شامل لهذه المراجع بالتنسيق مع مصلحة الشؤون الإقتصادية .

منها غير مدرجة بجدول الحدّ الأدنى .	
- لا تتولى البلدية متابعة أعمال الإستخلاص والمطالبة بالفارق . - لا يتمّ تحديد المؤسسات التّي لا تتولى تحقيق رقم معاملات لمطالبتها بالحدّ الأدنى .	- يدخل هذا الأمر في مشمولات قابض المالية الذي يتولى مراقبة أزمة الحدّ الأدنى عند التصريح ويطالب المعني بالأمر بالفوارق . - توجيه مراسلة إلى السيد قابض المالية بالدندان تحت عدد 2218 بتاريخ 15 ديسمبر 2017 .
- الإفتقار إلى سجلّ خاص بمتابعة المنابات الراجعة للبلدية من نشاط المؤسسات التي يمتدّ نشاطها إلى عدّة جماعات محلية . - جدول تحصيل الحدّ الأدنى الذّي تعدّه البلدية لا يتضمّن المعرّف الجبائي للمطالب بالأداء أو رقم بطاقة تعريفه .	- توجيه مراسلة إلى السيد قابض المالية بالدندان تحت عدد 2219 بتاريخ 15 ديسمبر 2017 . - تطبيقة GRB لا تتيح ذلك حيث لا تتضمّن خانة خاصة بذلك وسنسعى إلى مزيد التدقيق عند التصريح أو الإحصاء كما ستتم دعوة السيد قابض المالية إلى الحرص على المطالبة بالمعرف الجبائي عند التصريح .

- غياب قائمة في المطالبين بمعلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات . - عدم تحصيل أي مبلغ بعنوان معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات عن سنة 2016 وما قبلها رغم أن جدول الحدّ الأدنى للمعلوم على الأنشطة الصناعية أو التجارية أو المهنية يشير إلى وجود ما لا يقل عن 24 مقهى و5 مشارب .	- قائمة المطالبين بمعلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات موجود - يتم تحصيل سنويا مبالغ بعنوان معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات من ذلك سنة 2016 : 5,156 أ.د منها حوالي 3 آلاف دينار هي معلوم على النزل تمّ تنزيله خطأ والباقي : حوالي ألفي دينار متأتية من معلوم الإجازة
- تولى القابض تنزيل المبلغ المتأتي من المعلوم على النزل خطآ في الفصل الخاص بمعلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات .	- تمّ إصلاح هذا الخطأ سنة 2018 حيث تمّ فتح فصل خاصّ بالمعلوم على النزل على مستوى موارد العنوان الأول.
- عدم إصدار جداول تحصيل تكميلية على المعلوم على العقارات المبنية أو غير المبنية رغم حصول عديد التغييرات طيلة السنة .	مذكرة عمل عدد 2229 بتاريخ 19 ديسمبر 2017 موجهة إلى مصلحة المعاليم.

- الإقتصار على توجيه 710 إعلاما بالنسبة للعقارات المبنية والإقتصار على تبليغ 305 إنذارا و73 إعتراضا . - لم يتم دائما عند إختيار من سيتمّ تفعيل إجراءات الإستخلاص الجبري إستهداف أصحاب المبالغ الأعلى قيمة .	- مكتوبنا عدد 2213 بتاريخ 15 ديسمبر 2017 الموجه إلى السيد قابض المالية بالدندان حول تحصيل الموارد البلدية . - مكتوبنا 2214 بتاريخ 15 ديسمبر 2017 الموجّه إلى السيد قابض المالية بالدندان حول القيام بإجراءات الإستخلاص الجبري .
- إرتفاع المبالغ الواجب إستخلاصها بعنوان المعلوم على العقارات غير المبنية إلى 180 ألف في موفى 2016 . - عدد الإعلامات في شأن المعلوم على العقارات غير المبنية بلغ 24 إعلاما ولم يتمّ تعطيل أي إجراء جبري .	- إرتفعت ديون المعلوم على العقارات غير المبنية إلى 180 أ.د في موفى سنة 2016 رغم أن مبلغ التثقيل السنوي لا يتجاوز 19 ألف دينار ويعود ذلك إلى تقسيمين هو تقسيم شلبي وتقسيم الشعباني حيث عمد المقسمان إلى التفويت في هذه الأراضي دون إعلام البلدية لذلك فإنّ أصحاب هذه الأراضي لازالو مجهولين إلى غاية الآن .
- مداخيل الأملاك البلدية الخاصة : الكراءات : - <u>جلول الطرابلسي</u> : تثقيل مبلغ 600د في حين أن مبلغ العقد 300 د - عدم القيام بإجراءات الكفيلة بدفعه لخلاص الدين .	- إحتساب معينات الكراء وتثقيلاتهم تتمّ لدى السيد قابض المالية بالدندان الذي تمّت مراسلته تحت عدد 2215 بتاريخ 15 ديسمبر 2017 (الوثيقة عدد 12) لإصلاح خطأ التثقيل بالنّسبة لجلول الطرابلسي علما وأنّ البلدية إستصدرت حكما في خلاص جزء من الدين ستنفذه قريبا ، أما

- راضية القنفالي : التسويغ في إطار المقايضة - لم يقع تثقيل مبلغ 8,4 ألف دينار للفترة الممتدة بداية من 5/1 بعنوان 8 أشهر.	باقي الدين فهو موضوع قضية ثانية متعهد بها من طرف محامي البلدية - تسويغ الروضة البلدية للسيدة راضية القنفالي: الفترة التي تمّت الإشارة إليها بإعتبار أنه لم يقع تثقيلها تمّ تبريرها ذلك أنّ عقد التسويغ الأول أبرم في 16 جويلية 2013 لكن تعذّر تحويز المتسوغة بالمقر لوجود الكشافة التونسية وبصفة وقتية به ولم يتسنى ذلك إلا في 15 ماي 2014 بمقتضى محضر تسليم ممضى في الغرض وبالتالي تمّ إحتساب أجل 75 منذ ذلك التاريخ .
- مخالفة مبدأ عدم المقاصة . - وجود خطأ في إحتساب معينات الكراء بعنوان سنة 2016 .	- أجرت البلدية إستشارة في الغرض وتلقت الإجابة من السيد والي منوبة في 27 سبتمبر 2012 بناء على مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 6340 بتاريخ 14 سبتمبر 2012 الذي أتاح لها ذلك بصفة إستثنائية ومع ذلك فقد تمّ إعتماد المنافسة من خلال نشر إستشارة في الغرض . توجيه مراسلة إلى السيد قابض المالية تحت عدد 2215 بتاريخ 15 ديسمبر 2017 .

- تجاوز متخلدات السوق البلدي 130 أ.د - عدم توفر قائمة محينة للمنتصبين داخل السوق .	1) معاليم السوق البلدي هي معاليم غير مثقلة رغم محاولة البلدية ذلك بمقتضى جدول إرسالها عدد 1278 بتاريخ 4 أوت 2017 حيث تولت تثقيل معاليم إستغلال الرصيف والإنتصاب داخل السوق لسنة 2008 إلاّ أنّ القابض وعند عجزه على الإستخلاص تولى إرجاع الأزمة بدعوى أن المعاليم ذات الصبغة الإقتصادية غير قابلة للتثقيل وبالتالي فإنّ الدين لا يشمل سوق سنة واحدة سابقة للسنة المالية الحالية ويقدّر بـ 20.650,992 حسب جدول المنتصبين المصاحب . قائمة محيّنة في المنصبين داخل السوق سواء بالفضاء المغطى أو الفضاء المكشوف
- المعلوم الخاص للوقوف : لا يظهر الحساب المالي أي مبلغ بذلك العنوان . - غياب بيانات شاملة ومحينة عن المتخلدات بذمة أصحاب المقاهي والمطاعم والأكشاك مما يتعذّر معه تحديد المبالغ المتوجب إستخلاصها	- المعلوم الخاص بالوقوف بعنوان سنة 2016 تمّ إستخلاصه في حدود 54 % أما الحساب المالي فيتمّ إحتساب جملة الصنف الثاني بعنوان مداخيل أشغال الملك العمومي البلدي وإستلزام المرافق العمومية فيه .

سنويا .	- البيانات الشاملة الخاصة بأصحاب المقاهي والأكشاك
- المعلوم المستوجب عن الأكشاك يبلغ سنويا 23 ألف دينار في حين أن تقديرات الموارد المتأتية من هذا المعلوم عن كل الأنشطة لم يتجاوز 25 ألف دينار سنة 2016 .	- تعاني البلدية من غياب هيكل تنفيذي ملزم كالتراتيب البلدية سابقا ذلك أن جهاز الشرطة البلدية قد إستقال تماما من العمل البلدي ، والبلدية عجزت على إلزام أصحاب الأكشاك على دفع المعينات الشهرية بصفة منتظمة لذلك فإن مسك حسابية هذه الأكشاك تتمّ بصفة خصوصية تراعي فيها جميع العوامل الخارجية . أما على مستوى تقديرات الفصل الخاص بها فهي تراعي نسق الإستخلاص وليس جملة المبالغ المستوجبة لعدم تضخيم الميزانية .
- إقتصار قائمة مزاولي الأنشطة المستغلة للرصيف عن الحاصلين على تراخيص بلدية على 11 مقهى ومشرب و20 كشك في حين أن المعاينات أثبتت عدم إدراج عدد هام للمقاهي المستغلة للرصيف والغير مدرجة بقائمة	- المنطقة البلدية لا يوجد محل مفتوح للعموم مهما كان نشاطه لم يقع إدراجه في أي باب من أبواب المعاليم المستوجبة إلاّ أنّه يجب الإشارة إلى عدم تطابق بين الحدود البلدية والحدود الجبائية في سجلات وزارة

البلدية .	المالية وتجدر الإشارة إلى وجود 34 مقهى ومشرب تمّ إحصاؤهم وتتولى متابعتهم بصفة دورية مع وجود بعض الوضعيات التي راسلنا فيها السيد والي منوبة لإصدار قرار غلق في شأنها لعدم الخلاص حيث إستجاب في بعض الأحيان لكن تولى إصدار قرار فتحها بمجرّد خلاص جزء بسيط من الدين
الرّكائز الإشهاريّة بلغت 46 لوحة إشهارية بما يستوجب تحصيل مبلغ سنوي يقدّر بـ 81 أ.د - غير أنّ الموارد لم تتجاوز 59 ألف دينار سنة 2016 . - عدم تفعيل المنافسة بخصوص منح أماكن لتركيز العلامات . - غياب كرّاس شروط مصادق عليه .	تتأخّر الشركات الإشهارية في دفع معلوم الإشهار رغم مراسلتهم المتعدّدة وهذا الإشكال ناجم عن تمزيق اللوحات الإشهارية وبصفة يومية من طرف إمرأة مختلّة عقليّا رفضت المصالح الأمنية إيقافها وإيداعها مستشفى الرّازي وهذا الإشكال إمتدّ إلى بلدية منوبة وهذا التصرّف أدّى إلى عزوف حرفاء هذه الشركات عن كراء اللوحات ورفض هذه الأخيرة الخلاص بل أنّ البعض قام بإزالة بعض الركائز. - عملا بمنشور السيد وزير الداخلية عدد 23 المؤرخ في 30 جوان 2012 فإنّ قيمة المساحات الإشهارية تقلّ عن 100 أ.د وبالتالي يخوّل لنا إعتماد صيغة الترخيص المباشر ، علما وأنّ 80 % من الركائز الإشهارية مقامة

	بطرقات مرقّمة تخضع إلى ترخيص وزارة التجهيز والإسكان .
- عدم وجود قائمة محيّنة خاصّة بمعلوم الإشهار المستوجب على العلامات والستائر والعارضات التابعة للمحلات التجارية .	- إنّ القوائم المعدّة من طرف البلدية مقسّمة حسب طبيعة النشاط من ذلك قائمة المقاهي تتضمّن المعاليم الموظفة عليها في باب إستغلال الرصيف ، الستارة والإشهار وكل محل مفتوح للعموم يخضع إلى هذا المبدأ في حدود العاليم المستوجبة فعلا .
- عدد إتّفاقيات رفع الفضلات غير المنزلية لم يتداوز 9 رغم أهميّة عدد المحلات التجارية والمهنية والصناعية .	- مذكرة عمل عدد 2224 بتاريخ 18 ديسمبر2017 موجّهة إلى أعوام مصلحة الشؤون الإقتصادية وفريق الشرطة البيئية .
الجزء II / <u>النّفقات</u> - عدم دفع مستحقّات بعض المزوّدين في الآجال القانونيّة (45 يوما) سواء تجاه المؤسّسات العموميّة أو المؤسّسات الخاصّة . - تأخير خلاص بعض الأوامر بالصّرف من طرف المحاسب .	- يعود التخلّف عن خلاص مستحقات المزودين في الآجال القانونية إلى ضعف الإمكانيات المالية الذّاتية للبلدية حيث يتمّ خلاص كافّة المزودين بمجرّد توصّل البلدية بالقسط الأول والثاني من المناب من المال المشترك . - مكتوبنا عدد 2216 بتاريخ 15 ديسمبر2017 موجّه إلى السيد قابض المالية بالدنان حول التأخر في خلاص الأوامر بالصّرف .

- عقد نفقات عادية بعد 15 ديسمبر من السنة المالية إلاّ عند الضرورة الواجب إثباتها .	- دأبت البلدية على إصدار إقتراحات تعهّد إلى غاية 15 ديسمبر من كل سنة لكن بصفة إستثنائية بتمّ التمديد في هذه الآجال والبلدية تستغلّ هذه الفترة للترفيع في نسبة إنجاز البلدية على مستوى الصرف دون أن يكون هناك ضرورة لذلك ما عدى في بعض الحالات التّي قد تتعلّق بالزيوت أو الوقود لذا سيتمّ الإتزام مستقبلا بعدم عقد نفقات بعد 15 ديسمبر إلاّ في حالة التأكّد .
- تحميل نفقات تتعلق بتعهّد وصيانة وسائل النقل (2201-10-2) بشكل خاطئ على الفصل المخصّص لشراء الوقود لوسائل النقل (2201-6-1)	- تحميل نفقات شراء الزيوت إختلفت بإختلاف مراقب المصاريف العمومية ذلك أنّ مراقب المصاريف السابق كان يطالب بتحميلها على الفصل الصحيح إلاّ أنّ المراقب الحالي طالب بتحميلها على الفصل الخاص بشراء الوقود حيث قمنا بتحويل إعتمادات في الغرض . - تمّت مراسلته في الغرض بمقتضى مكتوبنا عدد 2217 بتاريخ 15 ديسمبر 2017 .
	- يتميّز أسطول المعدات ببلدية الدندان بالتنوّع من جهة والقدم من

- التزوّد بقطاع الغيار بقيمة 126 أ.د دون إجراء صفقة في الغرض .	جهة أخرى ذلك أنّ عديد الأنواع من الجرّارات والشاحنات (Landini Mutsubishi , Peugeot, Renault, Iveco وغيرها) وأمام هذا التعدّد وكثرة الأعطاب بسبب قدم المعدّات (بعض الجرارات من سنة 2002 والشاحنات من سنة 2004) وضعف الميزانية المخصّصة للعناية بوسائل النقل الأمر الذّي حال دون إجراء الإستشارة لتعدد الأعطاب بما في ذلك إنجاز عمليات إصلاح خارج الورشة علما وأنّ البلدية لم تحد على إحترام مبدأ المنافسة والشفافية حيث تتولى إجراء إستشارة في الغرض لتحديد صاحب العرض الأدنى . (الوثيقة عدد 22)
<u>نفقات العنوان الثاني</u> : - صفقة تهيئة المركب الرياضي بالدندان (395 أ.د) * لم يتمّ تحديد حاجيات المشروع و كلفته على النحو المطلوب الأمر الذّي أدّى إلى إعادة طلب العروض للمرّة الثانية * تجاوز الآجال التعاقديّة المحدّدة بـ 210 يوم .	- الأمر لا يتعلق بتحديد حاجيات المشروع بل بنقص الإعتمادات المالية حيث خضعت الدراسة الفنية لمصادقة وزارة الشباب والرياضة قبل الإعلان عن طلب العروض . - يعود ذلك إلى مسؤولية المقاول ويتمّ إحتساب غرامات التأخير حسب ما يقتضيه كراس الشروط عند القبول النهائي للأشغال.
- إسناد المقاولة تسبقة بـ 20 % بعد صدور الأمر 2014/1039 الذّي حدّد	- إعتمد في ذلك على العقد الذي يربط بين البلدية والمقاولة وهذا العقد

التسبقة بـ 10 % فقط . - عدم إستعمال دفتر الحضيرة على النحو المطلوب وغياب التنصيصات الوجوبية وتعدّد الصفحات البيضاء الأمر الذّي يحول دون تحديد فترات التوقّف الفعليّة للأشغال . - بناء القاعة المعطاة للرياضات الفردية (597 أ.د) * التأخير في إنطلاق الأشغال بنحو 3 سنوات * دفتر الحضيرة : لم يشمل كامل فترة الأشغال .	أعدّه مهندس معماري متعاقد مع البلدية منذ الفترة التّي كان يعتمد فيها على الأمر 2008/3509 . - كل إخلال في التنصيصات بدفتر الحضيرة سيتحمله المقاول خاصة فترات الإنقطاع أمّا ملاحظات البلدية ومتابعة الأشغال فتتمّ بمقتضى محاضر جلسات مستقلّة و ممضاة من طرف جميع الأطراف . - يعود ذلك إلى نقص الإعتملادات حيث تمّ في المرّة الأخيرة إعادة الدراسة حتّى يتسنّى إجراء طلب عروض مثمر. - المقاولة تتحمل مسؤولية كل تأخير علما وأنّ متابعة الأشغال تتمّ بمقتضى محاضر جلسات مستقلّة وممضاة من جميع الأطراف .
- لم يقع إصدار أذون بوقف وإستئناف الأشغال خلال الفترة التّي تمّ فيها تأخير ربط القاعة بالشبكات مما يتعذّر معه تحديد مسؤولية المقاولة .	- تمّ القبول الوقتي للأشغال مع التنصيص على عدم قبول قسط السوائل والكهرباء إلى حين ربط القاعة بالشبكات العمومية .(الوثيقة عدد 25)
	- البلدية تملك عدد 02 روضة بلدية وكلاهما مسجّل في الدفتر (نهج

الجزء الثالث : حفظ الأملاك والمنقولات - عدم تسجيل الروضة البلدية ضمن الأملاك البلدية الخاصة . - عدم حمل المنقولات للعدد الرتبي المضمّن بدفتر الجرد . - عدم إجراء جرد سنوي للمنقولات وغير المنقولات من طرف المحاسب .	البساتين – نهج المنستير) - تمّ تضمين المنقولات بدفتر وسنتولى ترقيم المنقولات خلال أجل 30 يوما. - على إثر ترقيم المنقولات سنتولى دعوة القابض محاسب البلدية إلى إجراء جرد بعنوان سنة 2017 .
- عدم إفراد بعض المعدّات القابلة للجرد برقم خاص . - الفواتير لا تتضمّن أرقام الجرد كمعدّات رفع السيارات .	- تمّت مراجعة كافّة المنقولات وإضافة ما تخلّف تضمينه . - دعوة المصلحة المالية إلى عدم صرف الفواتير غير الحاملة لرقم الجرد . - آلة رفع السيارات التّي تمّت الإشارة إليها مضمّنة بدفتر جرد المنقولات تحت عدد 28/08 .

رد القباضة المالية بالدندان

الموضوع تقرير بخصوص الرقابة المالية على بلدية الدندان لسنة 2016

1 الموارد المالية

ان موضوع تعبئة الموارد المالية يعتبر من أبرز المهام الموكلة للقباضة المالية وأمكن في هذا الإطار تسجيل تحسن في نسبة الاستخلاص حيث بلغت نسبة انجاز موارد العنوان الأول 104 %

1 1 المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على العقارات غير مبنية

تجاوزت الإنجازات التقديرات الموارد المتعلقة بالمعلوم على العقارات المبنية حيث بلغت جملة الموارد التي تم تحصيلها بعنوان المعلوم سالف الذكر 264.928 دينار أي بنسبة تحقيق قدرت ب 115 %

اما بالنسبة للعقارات غير مرسمة قد تم تحصيل مبلغ قدر ب 5905 دينار من جملة 16 ألف دينار مبوبة ضمن ميزانية 2016 اي بنسبة تقارب 37 %

واذ نتعهد ببذل مزيد من الجهد بالتنسيق مع مصالح البلدية لتحسين نسب الاستخلاص الا ان غياب المعرف الجبائي او بطاقة التعريف الوطنية للمطالب بالأداء ضمن جدول التحصيل يبرز كأهم عائق لتفعيل مرحلة الاستخلاص الجبري

2 1 المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية والمهنية

يعتبر المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية او التجارية او المهنية أحد اهم الموارد البلدية وقد تم تحصيل مبلغ 367307 دينار مقابل 330000 دينا مبوبة ضمن الميزانية

3 1 مداخيل الأملاك البلدية الخاصة

بالنسبة لمعلوم كراء محل سكنى جول الطرابلسي احيطكم علما انه وقع سهو عن تثقيل مبلغ 300 دينار لسنة 2016 لذالك وقع ضم السنتين 2016 2017

وفي هذا الإطار تم اصدار بطاقة إلزام وقمت باعتبار محاسب بلدية الدندان باعتراضات بنكية لم تسفر عن شيء كما تمت مراسلة بلدية الدندان لإيقاف التثقيل والقيام بالتتبعات العدلية اللازمة

وقد تم التأكيد من طرفنا على ضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة اثناء مناقشة الميزانية وكذألك إثر المجالس البلدية

بالنسبة لتسويغ المحل التجاري للسيدة راضية القنفالي فان مصالح القباضة المالية ليس لها علم بالعلاقة الكرائية بين الطرفين لسنة 2013 ولم تتلقى مصالحنا الا العقد المسجل في نوفمبر 2017 وعلى هذا الأساس تمت مطالبة السيد الكاتب العام بمدنا بالعقد الأول المؤرخ سنة 2013 حتى نتمكن من ضبط الفترة المستوجبة للتثقيل وبالتالي المبلغ الواجب دفعه من قبل المتسوغ

41 معلوم الاشهار

وقع الاتصال بالنيابة الخصوصية لبلدية الدندان قصد مدنا بالتراخيص الكتابية المبرمة مع الوكالات الاشهارية قصد تثقيلها وتتبعها من طرف قابض المالية لما له من اليات تتراوح بين الودي والجبري اذ من المفروض تثقيل المبالغ على الفصل 2204 مداخيل لزمة معلوم الاشهار واستخلاصها بالقباضة المالية الا ان مصالح البلدية ترفض ذألك رغم عدم قدرتها على استخلاص المعاليم في اجالها ومما يؤدي الى تفاقم ديون هذه الشركات من سنة الى أخرى.

2 النفقات

بالنسبة للتأخير الحاصل في صرف بعض النفقات فانه يعود أساسا الى وجود جملة من الاخلالات المضمنة بأوامر الصرف الموجهة الينا خاصة لعدم احترام مبادئ المحاسبة العمومية على غرار نقص الوثائق تنزيلات للنفقة في غير محلها مع عدم وضوح النفقة في أحيان اخري مما بتطلب مزيد التدقيق اذ انه من واجبات المحاسب العمومي و على مسؤوليته التأكد من وجود جميع الوثائق المثبتة للنفقة و على هذا الأساس يتم ارجاع النفقة الى الامر بالصرف قصد تلافي النقائص و يتم مدنا في بعض الأحيان بمذكرة تفسيرية في الغرض تفسر غياب بعض الوثائق او تجاوز للآجال او غيره و في كل مرة تلتزم مصالح البلدية على تلافي هذه الاشكاليات مستقبلا وكما ذكرتم ضمن تقريركم مثلا بالنسبة لخلاص مستحقات المحامي عن سنة 2015 فان مصالحنا لم تتلقى الوثائق اللازمة في الحين خاصة ان السيد توفي

اما بالنسبة لأوامر الصرف التي تخص قطع الغيار فقد تم ملاحظة عدة اخلالات يوجب علينا عدم تأدية النفقة وصرفها منها عدم ذكر الأرقام المنجمية للسيارات المراد إصلاحها على الفاتورة وإضافة

الأرقام المنجمية على اذن التزود الالي بالقلم الجاف والى عدم وجود التضمين بدفتر الجرد عندما يقتضي الامر او ان رئيس المستودع لم يمض على استلامه للشراءات ....

كما طالبنا عديد المرات من السيد الكاتب العام احترام تاريخ 15 ديسمبر كحد اقصى لعقد النفقات العادية لكنه لا يلتزم بذألك رغم ما يسببه ذالك من خلافات مع القباضة المالية هذا بالإضافة الى عدم ارفاق كراس الميزانية بدفتر المنقولات

في الختام تتعهد مصالحنا ببذل مزيد من الجهد خاصة على مستوى تعبئة الموارد وتدعيم الحرص على ضرورة احترام اجال صرف النفقات بالتنسيق مع مصالح البلدية واذ نؤكد **على ضرورة تحيين منظومة التصرف في الموارد الميزانية GRB بإضافة المعرفات الجبائية و ارقام بطاقات التعريف الوطنية للمطالبين بالأداء قصد تفعيل مرحلة** الاستخلاص الجبري و لما له من انعكاس على موارد البلدية و نضرا لما تكتسيه البلدية من دور هام في النهوض بالمنطقة اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا و تحسين ظروف عيش سكانها فاني كقابض مالية **بالدندان اقترح احداث قباضة البلديات بكل ولاية على غرار قباضة المؤسسات**